كلام الثلاثة يشمل جميع المعمولات وجريان التنازع فيها راى لبعضهم والاصح انه لا تنازع
في المصدر والحال والتمييز وقد يوخذ الاخير من قوله ابعد واعمل التمثيل في ضمير ما تنازعاه
لانهما لا يضمران كما اخذ ذلك ابو حيان من عبارة التسهيل السابع قيد ابن الحاجب التنازع
فيه بقوله ظاهرا فيخرج المضمر فلا يتنازع فيه قال في المتوسط سوا كان غايبا ام مخاطبا
ام متكلما لاستوا الفعلين في الاضمار ثم قال وفيه نظر لجواز ان يقال زيد ضربك و
اهان وضرب واهانك وقال الرضي انما قال ذلك ان بعض المضمرات لا يصح تنازعه
اذ يستحيل التنازع في المتصل في العامل الاخير مرفوعا ومنصوبا لان التنازع انما يكون
حيث يمكن ان يعمل في المتنازع فيه وهو في كل انه كل من المتنازعين والاول يستحيل عمله في
المضمر المتصل بالعامل الاخير لان المتصل يجب اتصاله بعامل او بما هو كجزئه ولا يتصل بعامل
اخر واما المنفصل فان كان مرفوعا نحو وما ضرب وما اكرم الا انا فلا يكون من
التنازع وكذا الظاهر الواقع هذا الوقوع نحو ما قام وما قعد الا زيد لانه اذا اضمر في
احدهما فان كان بدون الا نحو ما قام هو اي زيد وما قعد الا زيد انعكس المعنى
لانه نفي للقيام عن زيد والمقصود اثباته له وحده او معها نحو قام الا هو وما قعد الا زيد
فهو خلاف المستعمل في كلامهم وان كان منصوبا نحو ما ضربت وما اكرمت الا اياك
جاز ان يكون من التنازع وكذا المجرور والمنصوب المجمل نحو قمت وقعدت بك فعلى هذا يجوز
التنازع في المضمر المنصوب المنفصل والمجرور ولا سيما اذا تقدم هذا الضمير على العاملين نحو
اياك ضربت واكرمت انتهى وذاكر مثله النيلي وقال ان ذكره الظاهر احترازا من مطلق المضمر
ليس بجيد وفي البسيط لا يتنازع فعلا متكلم ومخاطب الفاعل والمفعول المضمر الا على صورة الغايب
عند الفصل نحو ما قام ولا قعد الا انا وما ضرب واكرم الا اياي ثم رايت ابن مالك في سبك المنظوم
ذكر ايضا قيد الظاهر ثم قال في اثنا الباب ولا يتنازع في ضمير وما اوهم نحو ما قام ولا قعد
الا انت محمول على الحذف اذ لا بد مع اعمال احد الفعلين من ضمير غايب مستكن في الاخر وهو غير
مطابق للبارز وايضا لا بد مع كل واحد من مرفوع الفعلين في نحو هذه المسالة من الافلو اسند
الى الضمير المستكن لخلا منها فيفسد المعنى انتهى الثامن قيده في التسهيل وتبعه في الجامع بكونه
بغير سببي مرفوع ليخرج نحو وغيره بمطول يعني غريمها لانك لو قصدت فيهما التنازع لاسندت
احدهما الى السببي والاخر الى ضميره فيلزم عدم الارتباط بالمبتدا لانه لم يرفع ضميره ولا ما

التبس

التبس بضميره فيحمل مثل ذلك على ان المتاخر مخبر عنه بالعاملين قبله بخلاف السببي غير
المرفوع فلا يمنع فيه التنازع نحو زيد اكرم وافضل اباه قال ابو حيان وهذا القيد لم يذكره
معظم النحويين ولا اشترطوه وانما ذكره ابن خروف وبعض المتاخرين التاسع قال ابو حيان
لا بد من اشتراط ان لا يمنع مانع لفظي ليخرج نحو قوله كانهن بحرا في احد نوم ولي يسبقه
الا معن الحرب قال فهذه من اعمال الاول ولا يجوز ان يكون من اعمال الثاني
لانه حينئذ يكون مفسرا للمضمر الذي في ولي ولام كي تمنع ان يتخطاها الى تفسيره فانه
لا يتقدم ما بعدها عليها فلذلك لا يفسر ما بعدها ما قبلها لان المفسر نايب مناب المفسر
كانه تقدم العاشر قال ابو حيان لا بد من الربط في هذا الباب فلا يجوز ضربني ضربت زيدا لانه
رابط بين العاملين فلا يتميز لان منزل الواحد والرابط في نحو ايتوني افرغ عليه قطرا كون
العامل الثاني جوابا للاول فهو مرتبط به بمنزلة ان تضرب اضربه زيدا وكذا يمتنع التنازع بالمعطوف
بالواو ونحوها مما لا يجمع بين الشيئين كقوله وهل يرجع التسليم او الكشف العمى ثلاث الاثافي
والرسوم البلاقع الحادي عشر قوله ان للواحد من العمل استثنى منه ابن مالك في شرح التسهيل
فعل التعجب فجوز فيهما التنازع واوجب اعمال الثاني حذرا من الفصل بين فعل التعجب ومعموله قال
ابو حيان وهذا احسن ليس من باب التنازع لان شرطه جواز اعمال ايهما شئت في المتنازع فيه
وقد جوزه المبرد على اعمال كل منهما قال فان ورد بذلك سماع جاز ويكون هذا الفصل فصل
لامتزاج الجملتين عرف العطف فافاد ما يقتضي العاملان الثاني عشر قال في البسيط اذا كان
في اللفظ ما يرجح احد العاملين وجب اعماله فانه عطف الثاني بحرف الاضطراب نحو ضربت بل اكرمت
زيدا وجب اعمال الثاني وعكسه في لا نحو ضربت لا اكرمت زيدا والعامل الملغي نحو كان ادري زيدا
ذاهبا وان لم يكن في اللفظ ما يرجح احدهما فالبصري يرجح الثاني والكوفي الاول وبعض
النحويين يتساويان عنده لتعارض الترجيحان انتهى وهذا تقييد حسن الثالث عشر
استحسن ابن مالك في شرح التسهيل قول الفراء ان العامل كلاهما قال فانه نظير قولك زيد وعمرو
منطلقان على مذهب سيبويه فان خبر المبتدا عنده مرفوع بالمبتدا والمعطوف عليه معا ورده
ابو حيان بانه في المقيس عليه لم يصح اسناد مطلقا والى كل واحد من زيد وعمرو وللتنبيه
فتعين الاسناد اليهما للمطابقة بخلاف نحو قام وقعد زيد لصحة الاسناد كل من الفعلين
الى زيد الرابع عشر محل الاتفاق على جواز اعمال الثاني اذا طلب الاول منصوبا فان طلب الاول

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)